مفهوم الاجراء القضائي

أولاً: تعريف الإجراء القضائي

الإجراء القضائي هو مجموعة من الخطوات والعمليات القانونية التي ينصّ عليها القانون، وتتم أمام القضاء، بهدف **رفع الدعوى أو السير فيها أو الفصل فيها أو تنفيذ الحكم الصادر بشأنها**.
وهو يمثل الوسيلة التنظيمية التي من خلالها تُمارَس الحقوق، وتُحل النزاعات، وتُطبق قواعد القانون على أرض الواقع.

بمعنى آخر:
هو **العمل القانوني الشكلي** الذي يباشره الخصوم أو القاضي أو أعوان القضاء أثناء سير الدعوى، وفق قواعد محددة، لضمان الوصول إلى حكم عادل.

ثانياً: خصائص الإجراء القضائي

1. الطابع الشكلي

الإجراءات القضائية تقوم على **قواعد شكلية دقيقة** (مواعيد – طرق تبليغ – كيفية رفع الدعوى.(...
مخالفة الشكل قد يؤدي إلى بطلان الإجراء، حتى لو كان الحق ثابتاً.

2. الطابع الإلزامي

الالتزام بالإجراءات **واجب قانوني**، وليست مسألة اختيارية.
فمثلاً لا تُقبل الدعوى إذا لم تُرفع بالطريقة التي يحددها القانون.

3. الطابع العلني

الأصل في الإجراءات أنها **تجري علناً** لتمكين الرقابة وضمان الشفافية، إلا إذا نص القانون على السرية (مثل قضايا الأسرة أو الأحداث).

4. الطابع الرسمي

الجهة التي تُمارَس أمامها الإجراءات هي **جهة رسمية (المحكمة)**، وتُوثَّق في سجلات رسمية.

5. الطابع المتدرج

الإجراءات تمر بمراحل متسلسلة:
التبليغ ← رفع الدعوى ← التحقيق أو المرافعة ← المداولة ← الحكم ← الطعن ← التنفيذ.

6. احترام مبدأ المواجهة

يجب أن يُمكَّن كل خصم من **معرفة أقوال وادعاءات خصمه والرد عليها**.

.7خضوعها لمبدأ المشروعية

لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون.
الإجراءات **تُفسَّر تفسيراً ضيقاً** لأنها مرتبطة بالنظام العام.

ثالثاً: سمات الإجراء القضائي

- **الغاية** :الوصول إلى الحقيقة القانونية والفصل في النزاع بعدالة.
- **الحياد** :القاضي ملزم بالحياد، والإجراءات تضمن عدم تحيز أي طرف.
- **المساواة بين الخصوم** :نفس الحقوق والطلبات مكفولة للجميع.
- **المرونة المحدودة** :رغم شكليتها، يمكن أحياناً تصحيح الإجراء إذا لم يترتب ضرر.
- **الزمنية** :لكل إجراء **أجل قانوني** يجب احترامه (مواعيد الطعن، الحضور...).
- **الاستمرارية** :تسير الإجراءات دون انقطاع حتى الوصول إلى الحكم النهائي.
- **الرقابة** :تخضع لرقابة محاكم أعلى عند الطعن.